الأمم المتحدة

A/C.2/60/L.38/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 December 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٩ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد مجددا الدور الحيوي للأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الشراكات في سياق العولمة،

141205 141205 05-64272 (A)

وإذ تؤكد على الطبيعة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وتشير إلى دور الحكومات المركزي ومسؤوليتها تجاه صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تهيئة بيئة من شأنها أن تفضي، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] وإلى إعادة تأكيد تلك الأهداف في وثيقة نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥[2]، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، لتمكينهم من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، سيخدم المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الألفية والأهداف الأخرى الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تشدد على أهمية مساهمة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة، في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص في المشاورات في ما بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تمويل التنمية، وهي المشاورات التي عرضت نتائجها في الحوار الرفيع المستوى، الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن تمويل التنمية،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، الإسهام بطرائق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر القرار ٦٠/١.

الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة به ووسائل علاجه، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تجاه المشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ومن أجل مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية، وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية فيما يضطلعون به من أعمال، وقبول وتطبيق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات بصفة عامة، أي جعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسات القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ تلاحظ، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/ ٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن أمانة لجنة التنمية المستدامة تواصل جهودها لتعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة، من خلال اتخاذ تدابير من بينها إنشاء قاعدة بيانات حاسوبية تفاعلية مباشرة، وإعداد تقرير عن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، لتقديمه إلى الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٤، وإقامة معرض للشراكات في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي، والتطلع لإقامته في دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٦، بما يتماشى مع ما أكده المجلس من أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، ومع خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤]،

وإذ ترحب بإنشاء قاعدة بيانات لجنة التنمية المستدامة **و**التوسع فيها واطراد استخدامها كمنطلق لتوفير البيانات عن الشركاء وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في أعمال شراكات الأمم المتحدة، وبخاصة في إطار فرق العمل، واللجان، والمبادرات التي أطلقها الأمين العام كالاتفاق العالمي مثلا، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة العديد من الشراكات التي دخلت فيها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الجهات الشريكة ذات الصلة، وخاصة القطاع الخاص[٥]؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين الأطراف المختلفة، العامة وغير العامة، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق غرض مشترك أو القيام بمهمة معينة، وعلى تقاسم المخاطر والمسؤوليات، والموارد والفوائد حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضاً** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع تكرار التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود منها أن تكون بديلاً عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيه الذي تقدمه الحكومات في هذا الصدد؛

٥ - **تشير** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالإسهامات الإيجابية التي قُدمت من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، ورحب أيضا بالحوار بين هذه المنظمات والدول الأعضاء، كما تجلى في جلسات الاستماع التفاعلية غير الرسمية الأولى التي عقدتها الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٦ - **تشير أيضا** إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أعرب عن تصميمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في جهود التنمية الوطنية، وكذلك في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية،

---

(٥) A/60/214.

وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجالات التالية: توفير استثمارات وفرص عمل جديدة؛ وتقديم التمويل من أجل التنمية والصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج موحد وعام، لما تدخل فيه من شراكات، يركز بقدر أكبر على التأثير والشفافية والمساءلة والاستدامة، دون فرض أي جمود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الشراكة التالية: القصد المشترك، والشفافية، وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام طرائق الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والوكالات المعنية، بصفة خاصة؛

٨ - **تشجع** الممارسات التجارية المسؤولة، كتلك التي يدعو إليها الاتفاق العالمي؛

٩ - **تشجع** مكتب الاتفاق العالمي على تعزيز تبادل أفضل الممارسات، والقيام بأعمال إيجابية من خلال التعلم والحوار والشراكات؛

١٠ - **تشجع** المنظمات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك مكتب الاتفاق العالمي على تبادل الدروس المستفادة ذات الصلة والخبرات الإيجابية المستمدة من الشراكات، بما يشمل أوساط الأعمال التجارية، كمساهمة في زيادة فعالية الشراكات القائمة مع الأمم المتحدة؛

١١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتعيين الأمين العام لمستشار خاص لشؤون الاتفاق العالمي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ المزيد من الإجراءات الملائمة من أجل تحسين إدارة الشراكات من خلال تعزيز التدريب الملائم على جميع المستويات ذات الصلة؛ والقدرات المؤسسية في المكاتب القطرية؛ والتركيز الاستراتيجي والملكية المحلية؛ وتبادل أفضل الممارسات؛ وتحسين عمليات اختيار الشركاء؛ وترشيد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تتعلق بالشراكات فيما بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتطلب كذلك إلى الأمين العام الإبلاغ عن هذه الإجراءات في سياق التقرير الذي يقدمه في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد القائمة، بتعزيز آليات تقييم الأثر، مع مراعاة أفضل الأدوات المتاحة، وذلك بغية التمكين من الإدارة الفعالة وضمان المساءلة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء.

١٤ - **ترحب** بالأخذ بنُهُج مبتكرة من أجل استخدام الشراكات كوسيلة لتحسين تنفيذ الأهداف والبرامج، وخاصة سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وتشجع الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على مواصلة استكشاف تلك الإمكانات وتدعو مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى القيام بذلك، آخذة في الاعتبار اختلاف ولاياتها وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين المعنيين؛

١٥ - **توصي**، في هذا السياق، بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على كافة أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال التوظيف والمهن؛

١٦ - **تكرر من جديد** الدعوة التي وجهتها:

(أ) إلى جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات من أجل كفالة نزاهة واستقلال المنظمة، وإدراج معلومات عن الشراكات في ما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وفي مواقعها على شبكة ''الإنترنت'' وغيرها من الوسائل؛

(ب) إلى الشركاء من أجل تزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معها، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بالأسلوب الملائم، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.